

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم / 1000693300

آلية صرف المساعدات للمستفيدين الإصدار الأول 2024م

جمعية الحماية الأسرية بالقصيم

المحتويات

1. ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين
2. ضوابط صرف السلة الغذائية
3. ضوابط صرف الأثاث
4. ضوابط تقديم المساعدات الطارئة
5. ضوابط بناء المساكن
6. اعتماد مجلس الإدارة

جمعية الحماية الأسرية بالقصيم

تقدم الجمعية خدماتها : للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات و عابر السبيل

صرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية المحدد من اللجنة بحسب عدد افراد الاسرة ولمدة لا تزيد عن ستة اشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

أ- فئة المستفيد تكون من عديمي الدخل

ب- عدد افراد الاسرة.

ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2- عمر الاجهزة الكهربائية أربع سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
- 3- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

• فئة المستفيد.

• عدد افراد الاسرة

• تكرار الصرف (يصرف اولا لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).

• توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- فئة المستفيد.
- عدد افراد الاسرة.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- فئة المستفيد (أ) و (ب).
- عدد افراد الاسرة .

ت- تكرار الصرف (يصرف اولا لمن لم يسبق له الصرف

ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1- الفواتير

- أن يكون من مستفيدي الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة
- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

2- الحريق و السبiouل

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب)
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموضع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال .
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة
- ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمها النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د-عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.

س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- 1- فئة المستفيد
- 2- عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة أحد افراد الأسرة عماله أجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمها النفقة ويستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.

ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- 1- فئة المستفيد.
- 2- عدد افراد الاسرة.

ضوابط عامة:

- 1- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- 2- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات
- 3- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية
- 4- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات آلية صرف المساعدات للمستفيدين في اجتماع مجلس إدارة جمعية الحماية الأسرية بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 17/05/2024هـ الموافق 1446/11/19 م

رئيس مجلس الإدارة

أ. محمد بن علي الرشود